(نمرة الجريدة ٧٨) (يوم الاثنين ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦ — ١٣ يوليه سنة ١٩٠٨) (السنة الثامنة والسبعون)

الوقائع المصرية

جريدة رسمية

تصدر فى أيام السبت والاثنين والاربعاء من كل اسبوع ماعدا أيام الاعياد والمواسم

تنبيه

تقدم طلبات الاشتراك ونشر الاعلانات الى ادارة المطبعة الاميرية ببولاق

أجرة نشر الاعلانات

مليم جنيه
٦٠ .. فى وسط الجريدة
٤٠ .. فى الصحيفة الاخيرة
عن كل سطر

ثمن كل نسخة من الجريدة
١٢ مليما فى السنة الحاضرة

تعريفة قيمة الاشتراك

فى القطر المصرى

مليم جنيه
٢٠٠ ١ عن سنة
٧٠٠ . عن ستة أشهر

فى جهات خارج الحكومة

مليم جنيه
٠٠ ٢ عن سنة
٢٠٠ ١ عن ستة أشهر

وقيمة الاشتراك تدفع سلفا إما نقدا وإما بحوالة على أحد البنوك أو البوستة

طلب الاشتراك يقدم فى أول كل شهر

يجب ارسال الاعلانات فى أيام الاحد والثلاثاء والجمعة الساعة تسعة افرنكى صباحا لكى يتيسر نشرها فى اليوم التالى

القسم الرسمى

أوامر عالية

قانون نمرة ٥

بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون العقوبات

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بلائحة السجون

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

اذا ارتكب العائد فى حكم المادة ٥٠ من قانون العقوبات جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أو شرع فى ارتكاب جريمة منها جاز للقاضى بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يقرر أنه مجرم اعتاد الاجرام و يأمر بارساله الى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه الى أن يأمر ناظر الحقانية بالافراج عنه ولا تزيد مدة هذا السجن عن ٣ سنين

ويعتبر السجن فى المحل المنصوص عليه فى هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود

المادة الثانية

يجب الحكم بمقتضى المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالسجن فى محل خاص بمقتضى هذا القانون أو بالاشغال الشاقة بمقتضى المادة ٥٠ من قانون العقوبات ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ المذكورة مدة الافراج عنه تحت شرط أو فى مدى سنتين من يوم الافراج عنه افراجا نهائيا وفى هذه الحالة يجوز ابلاغ مدة السجن الى ١٠ سنين

المادة الثالثة

كل محل ينشأ بمقتضى هذا القانون يكون خاضعا فى نظامه الداخلى لاحكام قانون الليمانات المعمول به الان ومع ذلك فلمفتش عموم السجون بعد تصديق ناظر الداخلية و بموافقة ناظر الحقانية أن يعمل استثناآت لصالح الذين يسجنون بمقتضى هذا القانون

المادة الرابعة

تشكل لجنة تؤلف من ست أعضاء منهم ٣ يعينهم ناظر الحقانية و ٣ يعينهم ناظر الداخلية ويكون من اختصاصها أن تفتش المحال المذكورة فى أوقات معينة وترفع الى ناظر الحقانية تقارير عن سير المسجونين فيها بمقتضى هذا القانون وعن عملهم

المادة الخامسة

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به على كل جريمة من الجرائم المبينة فى المادة الاولى تقع بعد أول اكتوبر سنة ٩٠٨ ١

صدر بالاسكندرية فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦ — ١١ يوليه سنة ١٩٠٨

بأمر الحضرة الخديوية

لخرى

بالنيابة عن رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

لخرى

بالنيابة عن ناظر الحقانية

محمد العبانى